

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣

بربط موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ١٩٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ١١٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده أحد عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٩٩٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٩٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ١٧٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة ملايين جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ١٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليوناً وخمسماية وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

ग्रन्थालय
ग्रन्थालय
ग्रन्थालय
ग्रन्थालय